

## المجموع

به وقد سبقت المسألة مبسوبة بفروعها الكثيرة مع ما يتعلق بها مع بيان مذاهب العلماء بأدلتها في باب الأضحية قال الشافعي في الأم والأصحاب وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وفيه وجه شاذ لأبي علي ابن أبي هريرة أنها لا تستحب ولا تكره والمذهب الأول الخامسة في حقيقة الذبح وقد لخصه الرافعي رحمه الله وجمع فيه متفرقات كلام الأصحاب وهذبها وهو كما قال قال الذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه إنسيا كان أو وحشيا أضحية كان أو غيرها هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمرء من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظما ولا طفرا فهذه قيود أما القطع فاحتراز مما لو اختطف رأس عصفور وغيره بيد أو ببندقة ونحوها فإنه ميتة وأما الحلقوم فهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً والمرء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل يحيطان بالمرء يقال لهما الودجان ويقال للحلقوم والمرء معهما الأوداج ويشترط لحصول الذكاة قطع الحلقوم والمرء هذا هو المذهب الصحيح المنصوص به قطع المصنف والجمهور وفيه وجه لأبي سعيد الإصطخري أنه يكفي قطع أحدهما لأن الحياة لا تبقى بعده قال الأصحاب هذا خلاف نص الشافعي وخلاف مقصود الذكاة وهو الإزهاق بما يوحى ولا يعذب ويستحب أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمرء لأنه أوحى والغالب أنهما يقطعان بقطع الحلقوم والمرء فلو تركهما جاز لحصول المقصود بالحلقوم والمرء قال أصحابنا ولو ترك من الحلقوم والمرء شيئاً ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو